الحماية القانونية للطفل في الجزائر

Legal protection of the child in Algeria

محمد الصغير مسيكة

جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، messikasaleh60@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/05 تاريخ القبول: 2022/02/23 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

إذا كان المجتمع الدولي يرغب في تحقيق الغاية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة ،يجب أن يتم تدارك تهميش واحترام خصوصيات هذه الأخيرة ، حيث يجب أن تكون لدى المسؤولين رغبة سياسية حقيقية في الدفع قدماً لتفعيل هذه الحقوق المعترف بها سواء على المستوى الدولي أو الوطني ،وتهدف أهمية الدراسة إلى الحماية القانونية للطفل في الجزائر طبقاً لما هو مكرس في النصوص القانونية سواء تلك التي تعتبر الجزائر فيها طرفاً أو تلك المكرسة في أهم القوانين الوطنية بما لها من انعكاس على الواقع المعيش .وكذا تحديد ضمانات حقوق وبقاء الطفل ونماءه في القانون الجزائري ضمن اتفاقية 1989 ، لتسليط الضوء على مجال حماية حقوق الطفل بمجملها ،وبيان أهميتها في القانون الوطني.

ومنه ،فقد توصلنا أنه هنالك نوع من الوعي من طرف المشرع بأهمية هذه الفئة خاصة بإصدار قانون خاص بالأحداث ،وتعديل العديد من القوانين الوطنية المعنية بمسائل الأطفال لتتلاءم مع المعايير الدولية ،مع إنشاء آليات وطنية لحماية الأطفال من الانتهاكات ،إضافة إلى تفعيل دور القضاء في التصدي لكل ما من شأنه المساس بحقوق الأطفال بشتى أنواعها.

كلمات مفتاحية: الحماية، الطفل، الاتفاقية، القانون، الأحداث.

Abstract:

If the international community wishes to achieve the goal of protecting human rights in general and the rights of the child in particular, the marginalization and respect for the particularities of the latter must be remedied, as officials must have a real political desire to push forward activate these recognized rights, both at the international level The importance of the study aims at the legal protection of the child in Algeria according to what is enshrined in the legal texts, whether those in which Algeria is considered a party or those enshrined in the most important national laws with their reflection on the living reality. As well as determining the guarantees of the rights, survival and development of the child in the law Algerian within the 1989 Convention, to shed light on the protection of the rights of the child in its entirety, and to indicate its importance in national law.

And from it, we found that there is a kind of awareness on the part of the legislator of the importance of this category, especially by issuing a special law on juveniles, and amending many national laws concerned with children's issues to conform to international standards, with the establishment of national mechanisms to protect children from violations, in addition to activating the role of the judiciary in addressing Everything that would prejudice the rights of children of all kinds.
Keywords: protection; Child; Convention; Law; Events.

مقدمة :

إن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،التي تلزم الدول الأطراف بالعمل على كفالة بيئة آمنة للطفل ،في كنف أُسرة متماسكة وسليمة ،تعلمه وتربيه وتطور شخصيته على القيم الفضلى ،وتراعي في ذلك جملة من المبادئ التي هي حقوق في الأساس ،انطلاقا من الحق في الحياة والبقاء والنمو ،وكذا الحق في عدم التمييز ،مع التأكيد على حق مشاركة الطفل وإبداء رأيه ،جاء القانون الجزائري مسايرا لما ورد في أحكام هذه الاتفاقية ،مفعّلا نصوصها والأحكام الواردة في موادها على مستوى القوانين الداخلية ،مقر أو معترف بكل الحقوق التي من حق كل طفل التمتع بها والتي وردت متناثرة عبر مختلف فروع القانون منها ما كان قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقية مأخوذ من الشريعة الإسلامية وحقوق أخرى اعترفت بها الدساتير الوطنية ،منحت للإنسان بصفة عامة بغض النظر عن المرحلة العمرية التي يكون عليها ،ومنها ما جاءت به القوانين الوطنية بعد مصادقتها على الاتفاقية. فكانت الجزائر وعلى غرار الدول الأطراف المصادقة على هذه الاتفاقية ملزمة بتعديل قوانينها وفقا لما يتماشى مع ما ورد فيها من حقوق للطفل وحماية للفئات التي تحتاج لهذه الحماية وتفعيل آليات الحماية التي أقرتها هذه الاتفاقية إلا أن الجزائر قد تحفظت على بعض المواد الواردة فيها.

ونظرا لمواكبة التشريع الجزائري للتطور الذي تشهده اتفاقية حقوق الطفل كان يحتم عليه التفكير في مشروع قانون مستقل يخص الطفل ويشمل حقوقه وضمانات حمايته وآلياتها ،في ظل الاعتداءات التي طالت الوقوع على هؤلاء الأطفال ،ناهيك عن الانتهاكات اليومية التي أصبحت هاجس يؤرق واقعه ،وكان صدور القانون 12/15 الحدث الأهم والأبرز والذي اعتبر بمثابة يوم ميلاد للأطفال الجزائريين ،والذي جاء ليشمل في طياته جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية وحمايتها وآليات حمايتها متطرقا إلى آليات الحماية الجنائية للحدث الجانح والمعرض للخطر وكذا أطفال ضحايا بعض الجرائم ،فلقي هذا القانون ترحيبا كبيرا واهتمام أكبر على المستوى الوطني.

تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء اتفاقية حقوق الطفل 1989 الذي يطرح بدوره الاشكالية التالية والتي تتمثل في : هل جسد المشرع الجزائري الحماية الواردة في اتفاقية 1989 لحماية الطفل على مستوى قانونه الوطني ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تناولناها في مبحثين :

المبحث الأول : جهود الجزائر في مجال حماية حقوق الطفل

المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل في القوانين الوطنية

المبحث الأول: جهود الجزائر في مجال حماية حقوق الطفل

تظهر جهود الجزائر في مجال حماية الطفل من خلال تصديقها على أهم النصوص الدولية المعنية بحقوق الطفل منها اتفاقية 1989 ،حيث في عام 2006 صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ،وفي نفس السنة تم تصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

المطلب الأول : تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من بين الاتفاقيات التي لقيت ترحيبا واسعاً من طرف معظم دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومن بينها الجزائر التي أصبحت طرف فيها على لاتفاقية سنة 1992 ،[1] وإدراجها في التشريع الوطني لكن مع إبداء تصريحات تفسيرية لبعض المواد منها.

الفرع الأول : قراءة قانونية في ظرفية مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل 1989

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 م كما هو مشار أعلاه ،مع إبداء تصريحات تفسيرية بخصوص المواد 14 الفقرة 1 و 2 ،13 ،16 ،17.

ومنه أصدرت إعلانات تفسيرية المتعلقة بثلاثة نقاط أساسية ،وهي المبادئ التي يتعين على أساسها تربية الطفل في كنف والديه ،وتعليم الطفل وفق للمعايير الملائمة للمجتمع الجزائري ،فسوف نتطرق لاستقراء الخطوة الجزائرية لكل من المواد 14 الفقرة 1 و2 ،13 ،16 ،17 من اتفاقية حقوق الطفل.

أوّلاً : المادة 14 الفقرة 1 و 2: {1- تحترم لدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكرة والوجدان والدين} ،{2- تحترم دول الأطرف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ،تبعا للحالة ،الأوصياء القانونيين عليه ،في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة}.

فسر المشرع الجزائري هذه المواد في ضوء الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري والتي تتمثل في أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية ،أي الحفاظ على التراث الفكري وعلى الثوابت الإسلامية الوطنية. [2]

ثانياً : المادة 13 و 16 و 17 :[1] تم تفسيرها مع مراعاة أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالآداب العامة والنظام العام الجزائري والمادة 24 من قانون الإعلام. [2]

---

[1] تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 ،المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 ،الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992

[2] رشيدة مرمون ،حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الأطفال " دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل " ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة - ،الجزائر ،2016-2017 ،ص72.

نشير أن الممارسة الجزائرية فيما يخص المواد السابقة الذكر في اتفاقية حقوق الطفل كانت متوقعة ومرتقبة لأنها تتعارض مع النظام العام في عنصرية متمثلة في الأدب العامة والصحة العامة(النمو السليم للطفل).

الفرع الثاني : مركز اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي الجزائري

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل معاهدة دولية تنتج أثارها في القانونين الداخلية ،وعليه يحتل المركز القانوني لاتفاقية حقوق الطفل مركز مهما في المنظومة القانونية الجزائرية بل في تكوينها تشكل عنصر مهما ،ولاسيما أن حقوق الطفل تقع على عاتق الأنظمة الداخلية للدول[3] ،ومن بين المجهودات المعتبرة في مجال حماية حقوق الطفل على المستوي الوطني هو إصدار قانون حقوق الطفل سنة 2015 .

يقع في ضوء ما سبق ذكره التزام الحكومة الجزائرية باحترام حقوق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل المنصوص عليها ،بإدراجها في التشريع الداخلي وتطبيقه على أرض الواقع ،وهو ما يعرف بالتزام الموضوعي ،أما الالتزام الإجرائي ويتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل بكل التدابير والإجراءات التي تتخذها في هذا المجال،[4] وقد نصت عليه المادة 44 من هذه اتفاقية[5] ،ومنه فإن أول تقرير شامل قدمته الجزائر كان في 16 نوفمبر 1995 ،كان الهدف منه استعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات والممارسات الوطنية إلى الامتثال الكامل للاتفاقية والتدابير القانونية والعملية المتخذة من الحكومة الجزائرية.[6]

وجاء التقرير الثاني الذي كان متأخرا إذ يجب أن يقدمه بعد كل خمس سنوات ،لكن لم تلتزم بالمدة وقدمته في 16ديسمبر 2003[7] ،إذ أوضحت في هذا التقرير للجهود التي بذلتها بنية التوصيات التي بادرة بها لجنة حقوق الطفل في التقرير الأول ،أما التقرير الثالث فقد قدمته في 18 ماي 2009 والتقرير الرابع في أول مارس 2012 ،لكن لجنة حقوق الطفل طلبت من الحكومة الجزائرية بتقديم معلومات إضافية للتقريرين.[8]

لكن لا يعني تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التزام دون أي شرط أو قيد الحقوق المنصوص عليها ،فالاتفاقية نفسها تخول لدول الأطرف أن تضع قيود على ممارسة بعض الحقوق ،على أن يكون ذلك في إطار الشرعية القانونية والديمقراطية ووفقا لأحكام الاتفاقية.

---

[1] المادة 13 و 16 و 17 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] رشيدة مرمون ،مرجع سابق ،ص 73.

[3] محمد السعيد الدقاق ،القانون الدولي العام ،دار الفتح للطباعة والنشر ،مصر ،1992 ،ص 65.

[4] رشيدة مرمون ،مرجع سابق ،ص 77-78.

[5] المادة 44 من الاتفاقية نفسها.

[6] رشيدة مرمون ،مرجع سابق ،ص 81.

[7] نفس المرجع ،ص 83.

[8] نفس المرجع ،ص 84.

الفرع الثالث :استقراء المسلك الجزائري بعد التصديق على اتفاقيات حقوق الطفل

تبذل الجزائر كغيرها من الدول جهودا كبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل وذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الفئات ووضع برامج وسياسات في مجال حمايتهم أهم الانجازات تتمثل:[1]

- المصادقة على اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2002
- صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل سنة 2015.
- إدراج معظم حقوق الطفل ضمن حقوق الإنسان في الدستور و القوانين العادية ،والحث على حماية هذه الفئة.

نستخلص أن الجزائر ورغم إعطائها مكانة مهمة لاتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي ،والحث على مكافحة الجرائم التي تمس الطفل بصفة عامة ،وعليه فإن الاتفاقية أحدثت تأثير مباشرا على حقوق الطفل الجزائري ،مما أدى إلى وجود التزام سياسي على نحو تفعيل مبادئ الاتفاقية في الواقع ،ومن جهة ثانية فإنها من بين دول العالم التي أولت العناية بهذه الفئة ،وذلك بإصدارها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لكن يبقى هذا القانون حبر على الورق إذ لم تجسده على أرض الواقع.

المطلب الثاني : موقف الجزائر من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية2002

تعتبر حماية الطفل من المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري وأولاها عناية خاصة ،فكانت الحماية القانونية للطفل محل دراسة على المستوي الداخلي في معظم القوانين الوطنية ،لكن هذه المرة في ما يخص استغلال الأطفال وبيعهم ،وفضلا عن ذلك أكدت الحكومة الجزائرية مسلكها الإيجابي من خلال التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحة في سنة 2006 م ،لكن نلاحظ تأخر غير مبرر الاعتماد على البروتوكول ،الأمر الذي يؤشر على نوع من التردد على مثل هذه الوثائق الدولية ،يعود ذلك لما عاشته الجزائر في التسعينيات.

شغلت جريمة اختطاف الأطفال وبيعهم في الآونة الأخيرة المجتمع الجزائري نظرا لخطورتها وتفشيها في مختلف الأوساط خصوصا الاجتماعية التي بات تعيش مرحلة من الخوف والفزع الشديد على حياة هؤلاء الأبرياء ،ونظرا لصغر سنهم وضعف قدراتهم البدنية يستغل الجاني هذا الوضع ليصل إلى الحصول على شيء بمقابل أو العوض أو إلى غايته المنشودة باستعمال كل أساليب التهديد[2] ،أو العنف ،والتحايل من أجل إشباع رغباته سواء المادية لغرض الحصول على

[1] رشيدة مرمون ،مرجع سابق ،ص 91-92.

[2] أمال نياف ،الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر ،الاغتصاب والتحرش الجنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 ،2013 ،ص 138.

ربح سريع ،أو رغباته الجنسية من خلال اغتصاب والقتل والتنكيل بالجثث[1] ،وأمام هذا الوضع انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية من أجل ردع المجرمين والقضاء على هذه الجريمة ،بوضع مجموعة من العقوبات الصارمة و كفيلة بتحقيق الأمن والسكينة العامة.

لذا نجد في قانون العقوبات قد نص المشرع الجزائري على عقوبة مختطفي الأطفال وبيعهم في المواد 319 مكرر حيث تنص هذه الأخيرة على يعاقب بالحبس من 5 إلى 15 سنة كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثمانية عشرة ،من هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبرها جنحة وليست جناية في حين نص في المادة 293 مكرر 1 على جريمة الاختطاف الأطفال واعتبرها جناية ويعاقب عليها بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة[2] ،كذلك تشدد العقوبة صاحب الجريمة ظرف من ظروف التشديد الواردة في نص المادة 293 مكرر و التي تصل إلى حد الإعدام ،لا يستفيد الجاني من الظروف الخفيفة مع مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

كما اتخذت الدولة الجزائرية التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمة لحماية الطفل من جميع أشكال وأسوء المعاملات في استغلاله في البغاء والمواد الإباحية نظرا لتنامي هذه الظاهرة ،وهذا ما نص به المشرع الجزائري في نص المادة 333مكرر 1 ووضع عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ،أو صور أعضاء جنسية للقاصر لأغراض جنسية ،أو قيام بإنتاج ،أو توزيع ،أو نشر ،أو استيراد ،أو تصدير ،أو عرض ،أو بيع المواد الإباحية المتعلقة بالقاصر.[4]

نلاحظ أن رغم المجهودات التي قامت بها الدولة الجزائرية في سبيل مجابهة هذا النوع من الجرائم ووضع سياسية عقابية لردع والقضاء على هذه الجريمة ،بسن مجموعة من العقوبات والمصادقة على البرتوكولات الدولية لحماية حقوق الطفل المجني عليه ،إلا أنها لم تصل إلى تحقيق الردع العام ،وكرأي شخصي نرى بأن عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال واستغلالهم سواء في المتاجرة أو الاستغلال الجنسي كفيلة بتحقيق العدالة والقضاء على هذه الجريمة.

المطلب الثالث : موقف الجزائر من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراكهم في المنازعات المسلحة 2002

[1] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،حقوق الطفل ،نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي وفي العالم المعاصر ،مركز الإسكندرية الكتاب ، 2005 ،ص 133.

[2] المادة 293 مكرر 1 من قانون رقم 15-19 مؤرخ 30 ديسمبر 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر.ج.ج عدد 71 ،الصادرة في 3 ديسمبر 2015.

[3] نفس المصدر ،ينظر المادة 294 .

[4] نفس المصدر ،المادة 333 مكرر 1 .

يترتب عادة عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أخطار عديدة تلحق به ،إذا أن تجنيده دون سن خمس عشرة سنة[1] في المؤسسات العسكرية أو القوات المسلحة يعرض سلامته العقلية والبدنية للخطر ،وإثر ما عاشته الجزائر في فترة التسعينيات (1992-2002) أي العشرية السوداء الذي راح فيها الأطفال ضحايا الإرهاب سواء بقتلهم ،أو اغتصابهم أو تجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية ،فالمشرع الجزائري من بين الجهود الدولية لتصدي هذه الظاهرة ،تم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في سنة 2006،لكن هناك نوع من التردد وتأخر للتصديق الجزائر على هذه الاتفاقية من أجل مصلحة الدولة نظر لما عاشته في فترة التسعينات.

لقد عاش الطفل الجزائري في تلك المرحلة الفزع والرعب والقتل ،إذا وصل عدد قتل 200 ألاف وأزيد عن 7000ألاف مفقود[2] ،ومن بينهم 189 رضيعا و 422 طفلا لقوا مصيرهم على أيدي الجماعة المتطرفة المسلحة (الإرهابية).[3]

من أخرى نجد في المادة 3 من قانون رقم 14-06 متعلق بالخدمة الوطنية { إن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين البالغين من العمر تسع عشرة (19) سنة كاملة}[4] ،وعليه نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للطفل وذلك عدم إخضاع غير البالغ من العمر 19 سنة أداء الخدمة الوطنية لكن على غرار ما أخذا البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لا يخضع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة.[5]

نستخلص مما سبق أن الجزائر أولت الاهتمام بحماية حقوق الطفل على المستوى الوطني لتصدي لظاهرة اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويظهر في رفع سن التجنيد إلى 19 سنة.

تجدر الإشارة أن الجزائر المفهوم الإيجابي السابق هي من بين الدول التي تسعى لحماية حقوق الطفل في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية[6] ،والسعي عن طريق مؤسساتها والمجتمع المدني لترقية حقوق الطفل الجزائري وسعى للقضاء على الجرائم التي تقع على الأطفال سوء ببيعهم ،واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحة.

---

[1] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي اعتمدت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990..

[2] باخالد عبد الرزاق ،المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم القانونية ،جامعة منشوري قسنطينة ،2010 ،ص 24.

[3] أحمد كربوش ،مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمات في الجزائر ،مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2002 ،ص 44.

[4]المادة 3 من القانون رقم 14-06 مؤرخ 9 غشت سنة 2014 ،متعلق بالخدمة الوطنية الجزائرية ،ج.ر.ج.ج عدد 71 الصادرة في 10 غشت 2014.

[5] المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[6] زكية جودي ،حماية الطفل في حالات النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2009 ،ص 106.

المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل في القوانين الوطنية

نشير إلى أن الجزائر كرست في منظوماتها القانونية حماية للحقوق الطفل سواءً ضمن حقوق الإنسان عامة كما هو في الدساتير المتعاقبة ،أو بإدراجه قانون خاص يكفل حمايته الاجتماعية والقضائية ،كما نجد في أهم القوانين العادية حماية للطفل أو للأسر ته أو مجتمعه .

المطلب الأول : الحماية القانونية لطفل في الدساتير المتعاقبة

عرفت الجزائر المستقلة أربعة دساتير برنامج (1963) ودستور (1976) ؛ودساتير قانون (1989) ودستور (1996) شكلية ومن بينها:[1]

الفرع الأول : مركز منظومة حماية الطفل في دستور 1989

جاء دستور 1989 م نتيجة الطموحات التي تولدت لدى الشعب الجزائري بمطالبة بحقوق أكثر منها ثقافية وسياسية وغيرها ،وظهور الأزمة الاقتصادية التي أثرت سلبا على الوضعية الاقتصادية لهم مما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988م ،فبالتالي تم تبني أول دستور قانون الذي يكرس التفتح الديمقراطي[2].

نلاحظ بالرجوع إلى النصوص هذا الدستور ،بأنه لا يحتوي على نص خاص بحماية حقوق الطفل،وإنما أدرج حقوق القصر ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة بجعله كل الناس متساوين أمام القانون في مادته 28 التي تقر بأنه ":كل الموطنين سواسية أمام القانون ،ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ،أو العرق ،أو الجنس ،أو الرأي ،أو أي شرط أو ظرف أخر ،شخصي أو اجتماعي ". [3] وهذا المبدأ أساسي سوءا لحقوق الإنسان أو حقوق الطفل المكرس في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 ومن بين الحقوق التي نص عليها أيضا والمتعلقة بالطفل نجد:[4]

المادة 31 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."

المادة 33 "يحظر العنف البدني والمعنوي."

المادة 42 " قرينة البراءة".

المادة 50 " الحق في التعليم مضمون ،ومجاني وتسهر الدولة على ضمان المساواة في الالتحاق بالتعليم " .

المادة 52"الحق في الصحة".

---

[1] غير أن ما يهمنا هنا حسب مقتضيات البحث دستور 1989 ودستور 1996 وتعديله الأخير لسنة 2016.

[2] نورة يحياوي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001 ،ص 45.

[3] المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ،الصادر بموجب مرسوم رقم 89-18 ،مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،معدل ومتمم ج.ر.ج.ج عدد 9 ،الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

[4] نفس المصدر ،المواد 31 ،33 ،42 ،50 ،52.

كما أضاف هذا الدستور ضمانات قانونية لنفاذ القواعد الدستورية منها تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يتم التنصيص عليه ،لكن يظهر ذلك من خلال عنوان الباب الثاني من الدستور بتنظيم السلطات وخصص لكل سلطة فاصلا كاملا[1]، أضف إلى ذلك إنشاءه بموجب المادة 153 من الدستور مجلس دستوري[2] ،الذي راح الرقابة ومطابقة العمل التشريعي والتنفيذي للدستور[3].

أما من الناحية الواقعية سرعان ما عرف دستور 1989 م انتكاسة حقيقية بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 م ،واستقالة الرئيس الأسبق شاذلي بن الجديد – رحمه الله -[4]،فدخلت الجزائر في فترة العشرية السوداء التي رّاح ضحيتها 200 ألف جزائري حسب الإحصائيات الرسمية ،وإعلان حالتي الطوارئ والحصار من طرف رئيس الدولة آنذاك فرغم الهدف المعلن من هاتين الحالتين هو استتباب الأمن إلا أن الهدف المخفي هو التقيد بحقوق والحريات الأساسية التي جاء بها دستور1989 ،فهذه الفترة أثارت تأثيرا سلبًا على حقوق الطفل سواء باشتراكهم في النزاع أو كونهم ضحايا بصفة خاصة أو على الأسرة والمجتمع بصفة عامة والتي مازلت تداعياته إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني : حقوق الطفل في دستور 1996

حاول تعديل دستور 1996 م معالجة نقطتين أساسيتين كانتا من أسباب العشرية السوداء منها مسألة الأحزاب السياسية ومسألة الاستخلاف الرئاسي التي لم يتنبه لها دستور 1989 ،كما انصب التعديل على السلطات الثلاث المتمثلة في:

- فبالنسبة للسلطة التنفيذية خول لها سلطة التشريع بالأوامر في حالتي شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتين البرلمان وكذا الحالة الاستثنائية حسب المادة 124 وهذا ما لم يكن موجودا فبل التعديل.[5]
- أما السلطة التشريعية فقد تبنى تنظيما جديدا من خلال استحداث الغرفة الثانية حسب المادة 98 من دستور1996 وهو مجلس الأمة.
- أما السلطة القضائية فأقر الدستور مبدأ الازدواجية وذلك بتأسيس مجلس الدولة والمحاكم الإدارية إلى جانب المحكمة العليا والمحاكم العادية.[6]

---

[1] ليندة أونيسي ،ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،العدد 10 ،ب.س.ن ، ص 254.

[2] المادة 153 من دستور 1989.

[3] نفس المصدر ،المادة 152 .

[4] عبد الكريم مختاري ،التعديلات الدستورية الجزائرية ،وصفات علاجية الأزمات السياسية ،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ،حالة الجزائر ،جامعة الشلف ،يومي 5 و 6 ديسمبر 2012 ، ص 4.

[5] المادة 124 من مرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج عدد 76 ،الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

[6] المادة 152 من دستور 1996.

نلاحظ بالرجوع إلى أحكام الدستور 1996 أنه لم يأتي بجديد فيما يخص حقوق والحريات ،وإنما أبقى بالحقوق التي كانت قبل التعديل ،وبما أن الدستور في شكله العام ينظم الحقوق والحريات وينظم السلطات فبالتالي إذا زاد من صلاحيات السلطات فهو تقييد في الحقوق والحريات والعكس صحيح ،فإن هذا الدستور كما هو مبين أعلاه إنما يعتبر رجوعا عن ما جاء به دستور 1989 من حقوق خاصة السلطات الواسعة المخولة لسلطة التنفيذية فهو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من بين أهم ضمانة من ضمانات دولة القانون .أما فيما يخص الحقوق لم يخرج بما هو مكرس قبل التعديل.

الفرع الثالث : قراءة قانونية لمنظومة حقوق الطفل في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس الدستوري لم يقم بتعديل عميق ،إلا أنه لم يمس العلاقة بين السلطات الثلاث وإنما قام بتعديل واسع ولعل أهمها إضافته آلية جديدة بدفع بعدم الدستورية[1] ،استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري و زيادة في عدد أعضائه كما وسع من جهات الإخطار[2] وغيرها وكل هذا يندرج في السياق العام للحماية .أما فيما يخص الحقوق والحريات ،فقد أضاف مادة جديدة وهي المادة 72 التي تنص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وأن مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة كما أضافت المادة نفسها التزام على الدولة التكفل بالأطفال المتخلي عنهم ومجهول النسب كما يقمع القانون ظاهرة العنف ضد الأطفال[3] ،أما فيما يخص الآليات فقد نص الدستور الحالي على إنشاء آلية جديدة وهو مجلس حقوق الإنسان الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية[4] كما حدد مهامه في المادة 199 منه[5] ،وهذا يمكن اعتباره ضمن إجراءات الحماية الخاصة بالوسط العائلي والاجتماعي للطفل.

كرّس التعديل الدستوري 2020 حماية حقوق الطفل من مختلف الجرائم ،حيث بالإضافة إلى الترسانة التي تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل بالجزائر الواردة في الدساتير السابقة ،فقد جاء التعديل الدستوري 2020 بآليات جديدة لتعزيز هذه المكانة وحماية الطفولة من مختلف أنواع الجرائم المركبة ضده ،خاصة جرائم اختطاف الأطفال ،حيث أعطى ضمانات أساسية لحقوق الطفل على وجه الخصوص الواردة في المادة 71 و 81 من هذا التعديل الدستوري ،حيث استدرك تلك النقائص والقصور التي كانت في الدساتير المتعاقبة ،حيث أفرد مواد وبنود لتعزيز مكانة الطفل وحماية حقوقه وهو ما يعد قيمة ثابتة للأسرة والمجتمع.

---

[1] المادة 188 من قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج العدد 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] نفس المصدر ،المواد 183 و 187.

[3] نفس المصدر ،المادة 72 .

[4] نفس المصدر ،المادة 198 .

[5] نفس المصدر ،المادة 199 .

المطلب الثاني : إفراد حماية خاصة مقررة في قانون حماية الطفل

صدر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مؤخرا ،يتضمن على 150 مادة موزعة على ستة أبواب[1] ،حيث جاء في الباب الأوّل تحت عنوان أحكام عامة من عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وآليات حماية الطفل وتحدد المقصود من المصطلحات ،ثم ذكرت حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادقة من طرف الدولة وإلى التشريع الوطني[2].

عرفت المادة الثانية من قانون 15-12 الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة" [3]وهذا التعريف جاء موافق لما جئت به أهم الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل منها المادة الأولى من اتفاقية 1989 والمادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

كرس المشرع مبدأ عدم التمييز التي جاء بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، حيث نجد في المادة الثالثة من قانون 15-12 مبدأ عدم التمييز الذي تقابله المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989 والمادة الثالثة من الميثاق الإفريقي وجمع المشرع الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني كالحق في الحياة والاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه في احترام حياته الخاصة[4].

يشار إلى أن هناك حماية خاصة يتمتع بها الطفل المعوق بحقه في الرعاية والعلاج والتعليم وتشجعيه على المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،كما يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصّة من الدولة لتنمية مهارته وقدراته[5] .وفي هذا الصدد قامت وزيرة التربية الوطنية بتكريم الطفل محمد عبد الله فرح البالغ من العمر 6 سنوات الذي فاز بالمرتبة الأولى في التحدي العربي للقراءة بتلخيص 50 كتابا في فترة وجيزة ،متفوق بذلك على غيره من المشاركين[6].

كما لم يخرج المشرع أيضا عن المبادئ المكرسة دوليا منها ؛مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ حرية الطفل في التعبير[7].

أما في الباب السادس فتضمن أحكام انتقالية أهمها اعتبار يوم صدور هذا القانون 2015/07/15 يومًا وطنيًا لطفل ، وأنّ أحكام قانون الإجراءات الجزائية غير المتعارضة مع هذا القانون تبقى سارية المفعول[8].

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ،يتعلق بحماية الطفل ،ج.ر.ج.ج عدد 39 ،الصادرة في 19 جويلية 2015.

[2] جمال نجمي ،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دار هومه ،الجزائر ،2016 ،ص 16.

[3] المادة 02 من قانون 15-12 ، مصدر سابق.

[4] جمال نجمي ،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دار هومه ،الجزائر ،2016 ،ص 31-32.

[5] المادة 3 من قانون 15- 12 ،مصدر سابق.

[6] مقال منشور على الموقع الالكتروني : http :www.ennaharonline.com أطلع عليه يوم 2021/11/01 على الساعة 19:10.

[7] المواد 7 و 8 من القانون 15-12 ،مصدر سابق.

[8] جمال نجيمي ،مرجع سابق ،ص 19-20.

يمكن القول في الأخير أن المشرع الجزائري قام بإجماع النصوص التي تعنى بحماية حقوق الطفل في الجزائر سوءا منها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المصادقة عليها من طرف الجزائر والنصوص الوطنية ،لكن الانتقاد الذي وجه لهذا القانون هو أنه قانون إجرائي أكثر منه موضوعي ففي كثير من أحكامه ينص على الإجراءات المتبعة لحماية الطفل ،وفي بعض الأحيان يحلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثالث : الحماية القانونية للطفل في القوانين العادية

تتوزع عديد النصوص المعنية بحماية الطفولة في أهم القوانين الآتية:

الفرع الأول : قانون الأسرة.

تجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري لا نجد في أحكامه نص يعرف الطفل ،فقد أحالنا إلى القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة لقوانين الخاصة ،فنجد المادة 40 الفقرة 2 منه تنص أن سن الرشد هي (19) تسعة عشر سنة كاملة[1] ،ومنه لم يبلغ 19 سنة فهو غير كامل الأهلية ،ومن بين الحقوق الأسرية التي يضمنها قانون الأسرة نجد:

أوّلاً : حق الطفل في النسب

يثبت هذا الحق حسب المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري[2]، بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول كما يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية.

كما اشترط المشرع الجزائري في أن تلد المرأة لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها وهذا ما جاء في نص المادة 42 ،وأن تلد في أقل من أقصى مدة الحمل وقد اختلف الفقهاء في ذلك وأخذ المشرع بأنها عشرة أشهر وهو ما نصت عليه المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري[3].

وما يلاحظ على هذا الحق أنه له أهمية بالغة لطفل ،لأنه متى ثبت نسبه كان له الحق في الرضاعة و الحضانة والنفقة والإرث[4].

ثانياً : الحضانة

---

[1] المادة 40 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

[2] المادة 40 من أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ،يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة ،ج.ر.ج.ج عدد 15 ،الصادرة 27 فيفري 2005.

[3] عبد الرؤوف دبابش ،ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ، العدد 7 ،ب.س.ن ،ص 73.

[4] حيدري بلال ،حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2015 ،ص 71.

الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط على الحاضن أن يكون أهلا لذلك[1] ،فملاحظ على أن المشرع لم يعطي أي إشارة الحضانة أثناء الزواج ، مما يفهم من سكوته تبدأ عند انقطاع العلاقة الزوجية.

كرّس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمحضون وجعل مصلحته ركيزة أساسية يرتكز عليها القاضي في عند البث في مسائل الحضانة بحيث رتب مستحقي الحضانة في المادة 64 من ق.أ.ج[2] ،فإن القاضي غير ملزم بهذا الترتيب إذا ظهر أنه لا يخدم مصلحة الطفل[3].

ثالثاً : النفقة

تشمل النفقة في تقديم الغذاء والعلاج والسكن وكل ما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة وتقع عبئ النفقة على الأب حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري[4] ،أما في حالة عجز هذا الأخير عن القيام بالتزامه بالنفقة فتنتقل إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك[5].

رابعاً : حق الطفل في الولاية والوصاية:

إن الولاية والوصاية شرعتا على الطفل لحمايته ورعايته وليس الإضرار به وإيذائه ،فالقاضي يحق له عزل الولي أو الوصي إذا كان في غير مصلحة الطفل وهذا ما جاء في نص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري[6].

خامساً : الكفالة:

حسب نص المادة 146 من قانون الأسرة الجزائري فإن الكفالة هي قيام شخص برعاية وتربية ولد قاصر غير ابنه و يتم ذلك بعقد يتم أمام القاضي[7] ،وهذا الحكم موافق مع مصلحة المكفول وأيضا مع روح الشريعة الإسلامية التي تهتم بإعطاء لكل طفل أب وأم لمساعدته ورعايته وتربيته لكي يصبح فردا صالحا في المجتمع الإسلامي ،أما فيما يخص مسألة التبني فهو ممنوع شرعا و قانونا حسب المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري[8] ،لحكمة في الشريعة الإسلامية وهي حماية من إمكانية زواج الطفل من أخيه أو أخته .كما كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق لقاصر كحق في الإرث والهبة.

---

[1] المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري ،مصدر سابق.

[2] نفس المصدر ، المادة 64 .

[3] سيناء عماري ،التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،تخصص الأحوال الشخصية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،2015 ،ص 180-181.

[4] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[5] نفس المصدر ،المادة 76 .

[6] نفس المصدر ،المادة 88 .

[7] نفس المصدر ،المادة 146 .

[8] نفس المصدر ،المادة 46 .

الفرع الثاني : قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات أقرب التشريعات الوضعية العادية للفلسفة الدولية المعنية بحقوق الإنسان لما يحويه من ضمانات ،سواء حماية الحق في الحياة أو في الحرية أو حرمة الشخص في ماله وعرضه ونفسه ،في حالة الإخلال وانتهاك هذه الحقوق يدين مرتكبيها ويعرضه لعقوبة،[1] ولحماية حقوق الطفل المعترف بها سواء في الدستور أو القوانين الأخرى ،وصف المشرع في قانون العقوبات الجزائري الجرائم المرتكبة وحدد عقوبات للأشخاص المجرمين الذين ينتهكون هذه الحقوق من خلال عدة مواد من قانون العقوبات الجزائري[2] ،بحيث يحمي الطفل في الحياة قبل ولادته وذلك بتجريم إجهاض المرأة سواء لنفسها أو من طرف شخص أخر وهذا حسب نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري[3] ،كما كرس المشرع عدة أنواع من الحماية لطفل منها:

أوّلاً : تجريم ترك الطفل حسب نص المادة 314 التي تقع ضمن القسم الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم لخطر وبيع الأطفال.[4]

ثانياً : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي الآن هناك مجرمين يغتنمون فرصة عدم النضج العقلي لطفل لاستعمالهم في ممارسة أفعال مخلة بالآداب العامة[5] وجرم المشرع هذا الفعل في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري. [6]

اعتبر من جهة أخرى صغر السن في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري مانع من موانع المسؤولية الجنائية ،بحيث لا يكون محل متابعة جزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات ،ولا توقع على القاصر الذي تتراوح عمره بين 10إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب ،والذي تتراوح سنه بين 13 و 18 سنة إلا لعقوبات مخففة[7] ،فلا يعقل تسليط عقوبة على شخص ناقص الإدراك والتمييز.

الفرع الثالث : قانون الإجراءات الجزائية

نشير بأن الحدث لا يخضع لنفس الإجراءات الجزائية التي يخضع إليها الشخص البالغ وهذا في كل مراحل الدعوى العمومية ،مما يستلزم تحديد السن الرشد الجزائي التي نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] حيدري بلال ،مرجع سابق ،ص 68.

[2] فريد عبدون ،حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري ،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ،تيزي وزو ،العدد 9 ،2012 ، ص 86.

[3] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق.

[4] نفس المصدر ،المادة 314 .

[5] فريد عبدون ،حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري ،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ،تيزي وزو ،العدد 9 ،2012 ، ص92.

[6] المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري ،مصدر سابق.

[7] نفس المصدر ،المادة 49 .

الجزائري ببلوغ الشخص الثامنة عشرة سنة كاملة[1] ،والملاحظ على هذه المادة أنها أحدثت فرق بين سنّ الرشد الجزائي وبين سنّ الرشد المدني ،بحيث إذا كان الطفل يعتبر راشداً جزائيا عند بلوغه الثامنة عشرة سنة ،فإنه يبقى قاصرا مدنيا.[2]

أما فيما يخص الحماية الأحداث فقد أدرج ضمن الباب الثاني بعنوان في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث في المادة 447 من ق.إ.ج.ج يوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث[3] والتي تتكون من قاضي الأحداث ومن قاضيين محلفين طبقا لنص المادة 450 من ق.إ.ج.ج[4] و الأخير يقوم بإجراءات من شأنها حماية الحدث وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع. [5]

إضافة إلى الضمانات التي يحظى بها البالغون والمكرسة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ،يحظى الطفل أيضا بالحماية سوءا كان جانيًا أو مجنياً في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة:

وما يمكن استخلاصه من هذا البحث أن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري والدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها ،بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق البريء.

ونظرا للضغوط والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة ،مما أدى إلى خلل في وظائفها الاجتماعية ،فخرج الأطفال إلى الشوارع بحثا عن العمل ،وتسرب الكثير من المدارس وجنح البعض الأخر ،واستغلال الأطفال في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا.

ومع انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل ،والتوقيع عليها سنة 1992 ،وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية للبلاد ،إلا حرصا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة وضمانة حقوقه ،والتي كرستها في قوانينها الداخلية ،بدءا من قانون الأسرة الذي كفل هذه الحقوق ،وصولا إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تخول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة ،إلى جانب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي احتوى في طياته جل الحقوق التي وردت في الاتفاقية وقررت له الحماية اللازمة ،وجاء بآليات حماية قضائية وأخرى اجتماعية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والجانحين وكذا ضحايا بعض الجرائم.

---

[1] المادة 442 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 666155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج عدد 40 ،الصادرة 23 جويلية 2015.

[2] زهية رابطي ،الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2008 ،ص 90.

[3] المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مصدر سابق.

[4] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مصدر سابق.

[5] حيدري بلال ،مرجع سابق ،ص 70 .

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا ،لذا لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة ،مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح والغوص في عالم الإجرام ،ولا ننسى ما يتعرض له أطفالنا يوميا من أشكال العنف المختلفة ،وبالتالي فإن الحماية القانونية للطفل إن حظيت باهتمام دولي وداخلي ،إلا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع ،و لم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج:

- كانت الجزائر من بين الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية التي احتوت في قوانينها الداخلية على ما جاءت فيها من حقوق وحماية مقررة لضمان هذه الحقوق.

- منح المشرع الجزائري رعاية خاصة للطفولة المسعفة ،،كذا لذوي الاحتياجات الخاصة.

- أن المشرع الجزائري قام وجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح والمعرض للخطر وضحايا بعض الجرائم في قانون واحد 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل ،والتي كانت موجودة سابق في قانون الإجراءات الجزئية ،والأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ،ويبدو في عمومه أنه مستوحى في نصوصه من اتفاقية 1989.

- إنشاء آليات قضائية لملاحقة الانتهاكات التي تمس بحقوق الأطفال.

- تم تفعيل حماية حقوق الأطفال من خلال وضع آليات مجمعية للقضاء على التسرب المدرسي من خلال التكوين والتعليم للإعداد لحياة كريمة .

وفي الأخير نقترح جملة من الوصيات :

- نشر ثقافة الوعي والتوجيه الارشادي من قبل الأسرة التي تعدّ النواة الأساسية لبناء الفرد ومن ثمّ المجتمع ليكون مواطناً صالحاً.

- ضمان تسجيل الأطفال البالغين السنّ القانوني في المدارسة الحكومية وإجبار الأسرة على ذلك ،مع تفعيل آليات الردع.

- منع تشغيل الأطفال دون السن القانونية المسموح بها .

- الاهتمام بالرعاية الصحية لكل الأطفال عبر ربوع الوطن.

- ضمان احترام الشركات داخل الوطن وخارجه لحقوق الأطفال ،ومنع انتهاك حقوقهم والتصدي لها في البيئة الرقمية.

- ضرورة تدعيم تدريب العاملين في القضاء والشرطة والمحامين والاخصائيين الاجتماعيين على توفير حماية فعالة للأطفال الذين تعرضوا للضرر الجسدي والمعنوي.

قائمة المصادر والمراجع:

- اتفاقية حقوق الطفل 1989 اعتمدت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990.

- أحمد كربوش ،**مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمات في الجزائر** ،مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2002 .

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،**حقوق الطفل ،نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي وفي العالم المعاصر** ،مركز الإسكندرية الكتاب ، 2005 .

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

- الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ،يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة ،ج.ر.ج.ج عدد 15 ،الصادرة 27 فيفري 2005.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 666155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج عدد 40 ،الصادرة 23 جويلية 2015.

- القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

- القانون رقم 14-06 مؤرخ 9 غشت سنة 2014 ،متعلق بالخدمة الوطنية الجزائرية ،ج.ر.ج.ج عدد 71 الصادرة في 10 غشت 2014.

- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ،يتعلق بحماية الطفل ،ج.ر.ج.ج عدد 39 ،الصادرة في 19 جويلية 2015.

- القانون رقم 15-19 مؤرخ 30 ديسمبر 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر.ج.ج عدد 71 ،الصادرة في 3 ديسمبر 2015.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج العدد 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ،المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 ، ج.ر.ج.ج رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

- المرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج عدد 76 ،الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

- أمال نياف ،**الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر ،الاغتصاب والتحرش الجنسي** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 ،2013 .

- باخالد عبد الرزاق ،**المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم القانونية ،جامعة منشوري قسنطينة ،2010 .

- جمال نجمي ،**قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة** ،دار هومه ،الجزائر ،2016 .

- حيدري بلال ،**حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ،2015 .

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ،الصادر بموجب مرسوم رقم 89-18 ،مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،معدل ومتمم ج.ر.ج.ج عدد 9 ،الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

- رشيدة مرمون ،**حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الأطفال " دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل** " ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة - ،الجزائر ،2016-2017 .

- زكية جودي ،**حماية الطفل في حالات النزاعات المسلحة** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2009 .

- زهية رابطي ،**الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2008.

- ليندة أونيسي ،**ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر** ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،العدد 10 ،ب.س.ن.

- محمد السعيد الدقاق ،**القانون الدولي العام** ،دار الفتح للطباعة والنشر ،مصر ،1992.

- مقال منشور على الموقع الالكتروني : http :www.ennaharonline.com أطلع عليه يوم 2021/11/01 على الساعة 19:10. **القوانين** :

- نورة يحياوي ،**حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001 .

- عبد الرؤوف دبابش ،**ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري** ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ، العدد 7 ،ب.س.ن .

- عبد الكريم مختاري ،**التعديلات الدستورية الجزائرية ،وصفات علاجية الأزمات السياسية** ،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ،حالة الجزائر ،جامعة الشلف ،يومي 5 و 6 ديسمبر 2012 .

- سيناء عماري ،**التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،تخصص الأحوال الشخصية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،2015.

- فريد عبدون ،**حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري** ،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ،تيزي وزو ،العدد 9 ،2012.